حكومة إقليم كوردستان-العراق
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

Judicial Council

# إنهاء حياة الجنين المشوه
# في
# الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بحث
مقدم إلى مجلس القضاء إقليم كوردستان- العراق لغرض الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

**من قبل عضو الادعاء**
مراد محمد علي عارب

**بإشراف**
**عضو الادعاء العام**
ثشتيوان فتاح رسول

2721 ك 1442 هـ
2021 م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنْ الرَّحِيْم

[وَلاَ تَقْتـــُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ]

صدق الله العظيم
سورة الانعام، الآية 151

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناءاً على ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (101/1) في 5/4/ 2021 حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (**إنهاء حياة الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**) المقدم من قبل الباحث عضو الادعاء العام السيد (**مراد محمد علي**) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان -العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وأصبح جاهزاً للمناقشة، للتفضل بالاطلاع مع التقدير.

**المشرف**
**ششتيوان فتاح رسول**
**عضو الادعاء العام**
**2021/4/22**

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | 1 |
| **المطلب الاول: ماهيه الجنين في الشريعه الإسلاميه والقانون الوضعي ومراحل نموهما** | 2 |
| الفرع الاول: اولا: تعريف الجنين في الشريعة الإسلامية: | 2 |
| ثانيا: تعريف الجنين في القانون الوضعي | 3 |
| الفرع الثاني: تعريف الجنين المشوه في الشريعة الإسلامية | 4 |
| الفرع الثالث: مراحل نمو الجنين المشوه | 5 |
| **المطلب الثاني: انواع التشوهات الخلقيه اسبابه ومعالجته** | 6 |
| الفرع الاول: انواع التشوهات | 6 |
| الفرع الثاني: اسباب التشوهات الخلقية | 7 |
| الفرع الثالث: معالجة اسباب التشوهات | 9 |
| **المطلب الثالث:ماهيه إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** | 12 |
| الفرع الاول: تعريف الإجهاض | 12 |
| اولا: الإجهاض لغة | 12 |
| ثانيا: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء | 12 |
| ثالثا: الإجهاض في اصطلاح اهل الطب | 13 |
| رابعا: تعريف الإجهاض عند علماء الطب الشرعي | 13 |
| الفرع الثاني: حكم اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه | 14 |
| الفرع الثالث: حكم الإجهاض او إنهاء حياة الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه | 19 |
| الفرع الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه في القانون الوضعي | 20 |
| الفرع الخامس: الآثار المترتبة على اجهاض الجنين المشوه | 21 |
| اولا: الآثار المتعلقة بالجنين إذا سقط | 21 |
| ثانيا: الآثار المتعلقة بالام إذا سقط الجنين | 23 |
| المطلب الاول:بعض القرارات حول عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي | 24 |
| المطلب الثاني: بعض ملخص الوقائع حول عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي | 25 |
| الخاتمة | 27 |
| المصادر: | 29 |

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وميزه عن باقي خلقهِ والصلاة والسلام على رسول الله وأصحابهِ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بما أن مسألة الجنين المشوه أو الجنين بشكل عام أصبحَ من المسائِل المعاصرة حيث عرف العالم تطورات تكنولوجية هائلة في كافة المجالات ومن بينها المجال الطبي الذي يتطور يوم بعد يوم. وبفضل هذه التطورات العلمية أصبح بالإمكان الكشف عن حالة الجنين المستتر في رحم أُمه وما يعتريه من تغيرات، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالتُهُ الصحية، عمرهُ إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجنين ومن أهم الحالات التي أصبحت معلومة يقينية عن الجنين وهو داخل الرحم، حالة التشوه وتفاوت التشوهات في الدرجات.

وبسبب الجدل الواسع بين الفقهاء في الحاضر والمشرعين بين من ينادى بإسقاط الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي للولادة وبين من يعارض. ولأهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر فقد عزمت على كتابة هذا البحث الموجز والمتواضع في ثلاثة مطالب. في المطلب الأول سوف اتطرق إلى تعريف الجنين بشكل عام والجنين المشوه بشكل خاص في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ومراحل نموها في أربعة فروع. وفي المطلب الثاني سوف نبين أنواع التشوهات الخلقية في الجنين ومراحل تكوينه وأسباب التشوهات ومعالجة أسباب التشوهات في أربعة فروع، وفي المطلب الثالث سوف نتطرق إلى تعريف الإجهاض لغةً وفي اصطلاح الفقهاء وعن أهل الطب ومن ثم بيان حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وأثر الإجهاض على حياة الجنين والأم في خمسة فروع.

بعد ذلك نختم البحث بالنتائج والاستنتاجات والمقترحات، أسأل الله عز وجل أن يوفقنا وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ رب العالمين.

## المطلب الأول

## ماهية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ومراحل نموه

لمعرفة ماهية الجنين بشكل عام والجنين المشوه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لابد لنا من معرفة أصل مصطلح الجنين لغةً واصطلاحا وكذلك معرفة التشوه في أربعة فروع.

### الفرع الأول

### تعريف الجنين

اولاً: تعريف الجنين في الشريعة الإسلامية:

**١. الجنين لغةً:**

الجنين: هو الولد مادام في بطن أمه. والجمع أجنة مثل دليل وأدلة، قيل سميَّ بذلك لاستتاره [(1)]. ويقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: [...وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ][(2)].

الأجنة جمع جنين وهو الولد مادام في البطن وسميَّ جنيناً لاجتنانِه واستتاره.

**٢. الجنين في اصطلاح الفقهاء:**

يخرج معنى الجنين في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي وهو الولد مادام في بطن أمه، غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه[(3)].

فقد عرفه الاحناف: بأنه الولد مادام في الرحم ويكفي استبيانهُ بعض خلقه كظفر أو شعر.

وعرفه المالكية: بأنهُ ما طرحتهُ من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنهُ ولد.

وعرفه الشافعية: بأنهُ ما كان في البطن وأقل ما يكون بهِ جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منهُ شيء من خلق آدمي.

وعرفه الحنابلة: بأنهُ ما تبين فيه خلق انسان ولو خفياً[(4)].

من خلال هذه التعريفات يتبين بأن الاحناف والشافعية أخرجا من التعريف العلقة، والمضغة غير مستبانة الخلقة واشترطوا استبانة الخلق كلهِ أو بعضهُ.

---

(1) مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار الغد الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2014م، ص 298.

(2) سورة النجم، الاية 32.

(3) د. محمد نور الدين، اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، جامعة الشارقة، بدون سنة الطبع، ص8.

(4) د. محمد سلام مدكور، حكم الإجهاض في الإسلام، مقال المجلة العرب، العدد 177، ص 5.

أما الحنابلة فقد أخرجوا من التعريف النطفة والعلقة عند عدم التصور وبذلك يكون تعريفهم غير جامِع.

أما المالكية: فشمل تعريفهم المضغة والعلقة وما يعلم أنهُ ولد. فتعريفهم جامع مانع بشمولهِ على ما يطلق عليه الجنين ومنع دخول غيره فيه.

**3. الجنين في اصطلاح الأطباء:**

عند الأطباء يطلق لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد، وعرف أيضاً بالبيضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة بالانقسام والنمو من بداية تكوينها وحتى الولادة سواء تم هذا الاخصاب داخل الرحم أو خارجه[1].

ثانياً: تعريف الجنين في القانون الوضعي

ذهب فقهاء القانون إلى تعريف الجنين بأنه الكائن المستكن في رحم المرأة، فهو البويضة التي لَقَحَها حيوان منوي، وما تطور عنها وتشكل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي أو المبتسر. أما المشرع العراقي فلم يعرف الجنين على انفراد ولكن من خلال تعريفهُ لجريمة الإجهاض تطرق إلى ذلك فذكر بأن الجنين هو الحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة إلى أن تتم عملية الولادة الطبيعية[2].

(1) د. عبدالفتاح محمد احمد شحاتة، اجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ص32.

(2) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع مكتبة العامة، بغداد، 2021،ص216.

## الفرع الثاني

## تعريف الجنين المشوه

اولاً: تعريف الجنين المشوه في الشريعة الاسلامية

التشوه ليس على نمط واحد، وان كان عنواناً للقبح، وأصل كلمة التشوه من الفعل شوه، والشين والواو والهاء أصلان: أحدهما يدلُ على قبيح الخلقة والثاني نوع من النظر بالعين.

فالأول- الشوه قبح الخلقة- يقال شاهت الوجوه أي قبحت وشوهةُ الله فهو مشوه. وفي الحديث (أن الرسول(ﷺ) رمى المشركين بالتراب، وقال: شاهت الوجوه) [1].

وأما الفرس الشوهاء التي في رأسها طول، وأما الأصل فقالوا: رجل شائهُ البصر، إذا كان حديد البصر. والتشوه قد يصيب الجنين المستتر في رحم أمه، وفي كل عام يقضي ملاين الأجنة حتفهم نتيجة إجهاض الأجنة بدعوى التشوه. وتشوه الجنين عادة يحدث في المراحل المبكرة من تكوين الجنين فقد يكون الخلل في الحيوان المنوي أو البيضة أو الامشاج. ويختلف التشوه الخلقي في الجنين من حال إلى حال آخر فمنهُ التشوه الذي لا أثر على حياته، ومنهُ التشوه الفظيع كفقدان العمود الفقري أو كتشوه في فقدان أصبع أو رجلٍ، أو وجود علامات بعد الولادة وهي معروفة الأسباب والدواء ومن التشوهات ما يشكل خطر على حياة الأم، ومن التشوهات مالم يصل العلم إلى علاجها، وهناك بعض التشوهات يكتشفها الأطباء ومادام الجنين في مرحلة قبل نفخ الروح سواء كانت في الأربعين يوماً الأولى أم مئة وعشرين يوماً وهناك بعض التشوهات يضع حياة الأم في قفص الخطر الدائم على حياتها، إذاً التشوهات الخلقية والعيوب الخلقية، مشاكل تحدث في تكوين الجنين وهو في رحم أمِهِ[2].

ثانياً: تعريف الجنين المشوه في القانون الوضعي

الجنين المشوه: هو الجنين الحي الذي يوجد بهِ بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت خارجية أو ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرسمية وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط،ولكن الطفل لا يستطيع الحياة بعد الولادة وقد تكون متلائمة مع الحياة الرسمية والحياة بعد الولادة.

## الفرع الثالث

## مراحل نمو الجنين المشوه

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 862.

(2) عمار توفيق احمد بدوي، اجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم إلى مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة طولكرم، سنة 2019، ص 18.

لقد ذكر الأطباء أن معظم التشوهات في الجنين تحدث في المراحل المبكرة من تكوين الأجنة. وقد قسموا التأثير الحاصل بالأدوية والعوامل الأخرى إلى ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز**

حالة تعرض الأجنة إلى أحد العوامل المؤثرة فإن الخلايا تتلف وتموت الأجنة، وإن بعض التشوهات تحدث قبل أن يتكون الجنين، وقد يكون الخلل في النطفة الذكورية أو في النطفة الأنثوية أو فيهما بعد التلقيح (النطفة الأمشاج). ومعظم الاجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقط قبل أن تعرف المرأة انها حامل[1].

**المرحلة الثانية: المرحلة الحرجة أو الحاسمة**

وهي مرحلة تكوين الأعضاء وتمتد من الأسبوع الثالث إلى الثامن، فإذا تعرض الجنين في هذه المرحلة لعوامل خارجية مثل الأدوية أو المواد الكيمياوية أو الأشعة فإنهُ سرعان ما يتأثر به الجنين وينحرف عن مساره ليخرج تكويناً شاذاً أو مشوهاً ولهذا فإن أخطر التشوهات تحدث في هذه الفترة[2].

**المرحلة الثالثة: مرحلة النمو**

في هذه المرحلة تكون الأعضاء قد تميزت، وعند تعرض الجنين لأحد العوامل المؤثرة يمكن أن تسبب بعض التشوهات البسيطة ويكون التأثير على النواحي النفسية، وذلك لأن حساسية خلايا الجنين للعامل المشوه تتناقص تدريجياً كلما تقدم الجنين في العمر.

---

(1) د. عبدالله حسين باسلامه، بحث مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والامراض الوراثية، مطبعة دار القلم، دمشق، سنة 1991، ص 483.

(2) عبدالفتاح محمد احمد شحاتة، مرجع سابق، ص311.

## المطلب الثاني

## أنواع التشوهات الخلقية أسبابها ومعالجتها

في هذا المطلب سوف نتناول أنواع التشوهات الخلقية في الجنين واسبابها ومعالجة أسباب التشوهات في ثلاثة فروع.

### الفرع الأول

### أنواع التشوهات

الجنين المشوه هو الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة سواء كانت هذه التشوهات داخلية أو خارجية غير ظاهرة وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط ولكن الطفل لا يستطيع الحياة بعد الولادة. أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة[1].

وتقسم التشوهات إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** تشوهات خلقية كبيرة لا يرجى للجنين معها الحياة بعد الولادة، مثل انسداد الحنجرة مما يمنع دخول الهواء إلى الرئتين، وانسداد مجرى الهواء في الأذن، مثل هذه التشوهات يكون الموت معه محقق سواء عند الولادة أو بعدها.

**النوع الثاني:** تشوهات تتعطل معها الحياة، ولا تقضي على الأجنة ويمكن للطفل أو الانسان أن يعيش معها كما يمكن معالجة بعض منها مثل ما يحدث للجنين من خلل في الأنزيمات أو خلل المناعة داخل الجسم أو عمى الألوان أو ثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ وبالتالي يحدث التخلف العقلي.

**النوع الثالث:** تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة وبعضها يمكن اصلاحهُ بعد الولادة كتشوهات المعدة والامعاء وبعضها قد يتدرج في شدته. وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة. مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً، حيث يولد الطفل معه حياً ثم يموت خلال أيام أو أشهر كالشلل الجزئي أو اختلال العقل أو أن يولد الجنين بكلية واحدة، فإنه من الممكن أن يعيش مع هذه التشوهات بعد الولادة[2].

**النوع الرابع:** تشوهات أو نواقص خلقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكر وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي العفوي، مثل أن يكون الجنين بدون دماغ أو بدون أية كلية وعادةً ما تظهر في الأسبوعين الاولين من الحمل ولا تستمر معها الحياة ولذلك يكون اجهاض الجنين طبيعياً وذاتياً في هذا النوع من التشوهات.

---

(1) د. مسفر بن علي القحطاني، اجهاض الجنين المشوه وحكمهُ في الشريعة الإسلامية، سنة 2003، بحث منشور بمجلة الشريعة- جامعة الكويت، ، ص 119.

(2) عبدالفتاح محمد احمد شحاتة، مرجع سابق، ص 314.

## الفرع الثاني
## أسباب التشوهات الخلقية

تنقسم أسباب حدوث تشوهات الجنين إلى ثلاثة أقسام[1].

**القسم الأول**: الأسباب الوراثية نتيجة طفرات في الجينات الوراثية التي يرثها الجنين من الآباء والأجداد الأبوين أو متنحية أي يرثها الجنين من كلا الأبوين وتؤدي هذه الطفرات إلى مرض وراثي في الجنين يورثهُ بالتالي إلى الأجيال وتسبب في عيوب وراثية ظاهرة في الجذع أو الطرف أو غير ظاهرة مثل أمراض سوء التمثيل الغذائي وأمراض نقص الأنزيمات الوراثي أو اختلال في تكوين الهيموجلوبين الذي يؤدي إلى أنيما وراثية والتي تنقص المناعة الوراثية أو أمراض العظام والعضلات الوراثية.

**القسم الثاني**: الأسباب البيئية وذلك نتيجة تعرض الجنين في مراحل تكوينية مختلفة إلى مؤثرات خارجية تتعرض لها الأم الحامل وبالتالي الجنين مثل التعرض للإشعاع أو الملوثات البيئية أو تعاطي الكحوليات أو المخدرات أو الكورتيزون أو السجائر أو المهدئات أو بعض المضادات الحيوية أو الهرمونات أو بعض أدوية الصداع أو تعاطي اليود بكميات كبيرة أو نقص بعض الفيتامينات في غذاء الحامل.

وتختلف هذه العوامل البيئية طبقاً لنوعها وتركيزها وعمر الجنين عند التعرض، ويزداد تأثيرها الضار في فترات الحمل المبكرة حيث يؤدي هذه العوامل البيئية إلى موت الخلايا في الجسم أو تأخر انقسامها عن الوقت المحدد وبالتالي تأخر تشوه في تكوين أعضاء الجسم الداخلية والخارجية أو ضعف في الدورة الدموية المغذية للجنين أو تآكل أو تكلس الخلايا مع حدوث التهابات مختلفة وعدم القدرة على تعويض الأنسجة التالفة للجنين[2].

**القسم الثالث**: أسباب بيئية وراثية مشتركة ويختلف تأثيرها باختلاف نسبة العوامل الوراثية إلى العوامل البيئية، ويمكن أن تؤدي هذه العوامل المتعددة الأسباب لاختلاف بسيط بين الأشخاص مثل الطول أو ضغط الدم أو أمراض وراثية وتشوهات خلقية. ومعظم التشوهات التي تتدرج تحت هذه الأسباب مثل الشفة الأرنبية وتشوهات القناة العصبية وعيوب القلب الخلقية ومرض البول السكري وبعض امراض الحساسية[3].

وأهم تشوهات الجنين:

1. تشوهات القلب: حيث تشكل ربع تشوهات الجنين وتتراوح شدتها ما بين الخفيفة مثل الفتحة الصغيرة بين البطنين أو الأذنين والتي تغلق وحدها.
2. التشوهات المعقدة التي تسبب الوفاة.
3. تشوهات الجهاز العصبي التي تشمل الدماغ والنخاع الشوكي وتعتبر أكثر خطورة من تشوهات القلب ومن أهمها وجود كتلة أسفل ظهر الطفل وغياب الدماغ وصغر حجم الجمجمة أو غياب جزء من الجمجمة واستسقاء الدماغ.

---

(1) د. محمد البار، الجنين المشوه والامراض الوراثية، دار القلم دمشق1991، ص 93.

(2) موزة عبدالله احمد، اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقدم إلى جامعة الشارقة سنة 2019-2020، ص 12.

(3) عبدالفتاح محمد احمد شحاتة، مرجع سابق، ص 312.

4. تشوهات الجهاز البولي مثل انقلاب المثانة وعدم نزول الخصيتين.
5. تشوهات الجهاز الهضمي مثل انسداد الأمعاء والفتق الحجابي وتشوهات المريء وتشوهات جلدية مثل الوحمات الوعائية والأورام الوعائية وتشوهات الجهاز العصبي مثل خلع الورك وتشوهات العين مثل الزرق الخلقي وغياب العينين الخلقي[1].
6. تشوهات تشريحية تصيب تكوين وتركيب الجسم ويمكن تشخيصها بصورة دقيقة باستخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية ذات البعد الثنائي أو الثلاثي.
7. تشوهات في الكروموزمات وتحدث نتيجة خلل في الشفرة الوراثية ومن معالمها التخلف العقلي الذي يكون على درجات متفاوتة وهذه لا يمكن تشخيصها بالموجات فوق الصوتية بل تحتاج إلى اخذ عينة من خلايا الجنين للدراسة والتشخيص من السائل المحيط بالجنين المعروف بالسائل (الأمنيوسي) أو من الشيمة أو عينة من دم الجنين.

## الفرع الثالث
## معالجة أسباب التشوهات

بعد معرفة الكثير من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث التشوهات الخلقية للأجنة، وبعد أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها، ومع ذلك حدثت التشوهات، إذاً لابد من معالجة تلك التشوهات لأن الطب الحديث أثبت أن هناك بعض التشوهات التي يمكن علاجها أثناء فترة الحمل وكذلك بعد الولادة كما أن معالجة أسباب التشوه وتخليص الانسان من ضرر حقيقي أمر مطلوب شرعاً لأنهُ يدخل فيما أمر به الشرع من التداوي، وفي الحديث الصحيح عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعرابي يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم يا عباد الله تداوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً، إلا داءً واحداً. فقالوا يا رسول الله فما هو، قال: الهرم[2].

فهذا الحديث يدل على اثبات الطب والعلاج والحث عليه. لذا لا مانع من أخذ كافة الاحتياطات والأدوية التي من شأنها معالجة أسباب التشوه لإنتاج جيل قوي صحيح معافي.

وتختلف خيارات علاج التشوهات حسب الحالة ومستوى الخطورة كما يكمن تصحيح بعض الحالات أو بعض العيوب الخلقية قبل الولادة أو بعدها بقليل، ومع ذلك قد تؤثر العيوب الأخرى على الجنين لبقية حياته ويمكن أن تكون العيوب البسيطة مُرهقة ولكنها لا تؤثر بشكل عام على جودة الحياة. ولكن العيوب الشديدة مثل النسفة المشقوقة أو الشلل الدماغي، يمكن أن تسبب إعاقة طويلة الأجل وقد تؤدي إلى الوفاة.

وتشمل طرق علاج تشوهات الجنين ما يلي:-

---

(1) د.مسفر بن علي القحطاني، اجهاض الجنين المشوه، مرجع سابق، ص 199.
(2) معالم السنن الخطابي 216/4 وتحفة الاحوازي 190/6 ولفظ البخاري ما نزل الله داء إلا أنزل له شفاء فتح الباري، 134/10.

1. الادوية: يمكن استخدام الأدوية لعلاج بعض العيوب الخلقية أو التقليل منه لمنع حدوث مضاعفات من عيوب معينة، وفي بعض الحالات قد يوصف الدواء للأم لمساعدتها على تصحيح خلل ما قبل الولادة. كما أن للعمليات الجراحية يمكن اصلاح بعض العيوب أو تخفيف الأعراض الضارة بالعمليات الجراحية وقد يخضع بعض الأشخاص الذين يعانون من عيوب خلقية جسدية مثل الشفة المشقوقة لجراحة تجميلية، كما يحتاج العديد من الأطفال اللذين يعانون من عيوب في القلب إلى جراحة أيضاً[1].
2. الرعاية المنزلية: قد يطلب المتخصصون من الآباء والأمهات اتباع تعليمات معينة للتغذية ومراقبة الأطفال اللذين يعانون من عيوب في القلب، إن معظم العيوب الخلقية لا يمكن منعها، ولكن هناك طرق لتقليل خطر انجاب طفل مصاب بعيب خلقي، مثل تناول حمض الفوليك قبل الولادة وطول فترة الحمل والولادة حيث يساعد على منع حدوث تشوهات العمود الفقري والدماغ، وتناول الفيتامينات السابقة للولادة أثناء فترة الحمل، وتجنب تناول الكحول والمخدرات أثناء فترة الحمل، واخبار الطبيب عن أية أدوية قبل تناولها واستشارة الطبيب حول اللقاحات والتطعيمات، والحفاظ على وزن صحي خاصة عند الإصابة بحالة صحية مزمنة مثل مرض السكري وهناك طرق أخرى يمكن التركيز عليها لعلاج التشوهات قبل الولادة، منها جراحة الجنين المفتوحة وتعتبر هذه الجراحة واحدة من أدق العمليات على الاطلاق حيث إنها تقوم على شق بطن الأم يتم من خلالها اخراج الجنين بشكل جزئي من الرحم لكي يتمكن الجراح من التحكم بالجزء المراد التدخل عليه جراحياً على أن يتم بعدها اصلاح تشوه الجنين وإعادته إلى داخل الرحم، وفي كثير من الأحيان تجري هذه العملية في وقت قريب من موعد الولادة لا سيما إذا كان الجنين يعاني من تشوهات الولادة في القلب والرئتين.

أما الجراحة عن طريق التنظير: تعتبر هذه الطريقة واحدة من الطرق الأكثر استخداماً لعلاج تشوهات الجنين قبل الولادة وتعتمد على أدخال منظار مجهري إلى داخل الرحم من خلال فتحة صغيرة في بطن الأم حيث يتم علاج التشوه بأدوات جراحية دون العمل على اخراج الجنين من رحم الأم، وهذه التقنية تستخدم في بعض الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً سريعاً قبل ولادة الطفل خوفاً من أن يؤدي هذا الأمر إلى وفاة الطفل عند الولادة[2].

ويمكن الأخذ ببعض الاحتياطات التي تساهم في معالجة أسباب التشوه:-

1. معالجة المرأة الحامل من مرض الزهري:

يعتبر علاجاً لجنينها المصاب مما يمنع أو يؤدي إلى تخفيف أو الحد من الإصابة الخلقية بالزهري.

---

(1) د. عبدالفتاح بهيج علي الحواري، اجهاض والأجنة المشوهين، دار الكتب القانونية، مصر 2008م، ص 105.

(2) ميادة مصطفى احمد المحروقي، اجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، جامعة المنصورة، سنة 2012-2013، ص 12-16.

2. الحيلولة دون تعرض المرأة الحامل للفيروسات: حيث تعرف الفيروسات بأنها مجموعة جرثومية دقيقة جداً لا يرى معظمها بالمجهر الضوئي العادي وغالباً ما تكون معدية وتسبب أمراضاً كثيرة قد تصاب بها الام الحامل وتنتقل إلى الجنين عبر دماء الأم إلى داخل المشيمة التي تحيط بالجنين ويتسبب بأحداث تشوهات قد تؤدي بحياة الجنين.
3. رعاية الحامل رعاية دقيقة أثناء الحمل: عن طريق مداوات البول السكري وضبطه بميزان دقيق بالأنسولين للحيلولة من المضاعفات والتشوهات والأمراض التي تصيب الجنين.
4. منع المرأة الحامل من التدخين وتناول المخدرات أو المسكرات أثناء الحمل: لأن جنين المرأة الحامل يتعرض لجميع أنواع التبغ مما يؤدي إلى زيادة الاسقاط وإصابة الجنين بصغر حجم الجمجمة (الجمجمة) ونقص الوزن وقد يؤدي إلى ولادة جنين ميت وحدوث تشوهات في القلب كما إن تدخين المرأة الحامل يؤدي إلى تقليل الدم في المشيمة الأمر الذي يؤدي إلى نقص النمو والوزن وضمور الاعضاء[1].
5. منع المرأة الحامل من تناول بعض الأدوية والعقاقير أثناء فترة الحمل: حيث تؤدي إلى حدوث تشوهات مختلفة في الاجنة، لأن معظم الأدوية والعقاقير تؤدي إلى أحداث مضاعفات وأثار جانبية أثناء فترة الحمل. وقد اشارت بعض الدراسات الحديثة إلى وجود أدوية تسبب اخلال في تخليق الجنين في شهور الحمل الأولى وقد تؤدي إلى وجود أطفال مشوهين ذوي الأطراف الصغيرة والقصيرة.
6. الحد من تأثير المرأة الحامل من بعض العوامل الميكانيكية: التي تسبب في احداث تشوهات للجنين، مثل وجود عيب في الرحم أو ضيق الرحم أو الضرب الشديد على البطن أو استخدام وسائل الاسقاط الطبي... الخ.

ويمكن القول بأن هناك العديد من الوسائل التي يمكن الأخذ بها لمنع أو تخفيف حدة الأمراض الوراثية والخلقية. وهناك اعمال على الدول أن تعمل بها منها إيجاد الماء النظيف لكل مواطن وإيجاد نظام مجاري في القرى والمدن وتوفير الطعام اللازم لكل شخص ومأوى يقيه البرد والحر ونظام تطعيم شامل للأطفال، وان تكثف حملاتها ضد الخمور والمخدرات والتدخين والأمراض الجنسية لأن ذلك بالإضافة إلى حماية الأجنة سوف تحمي المجتمع من أمراض خطيرة التي نعاني منها في الوقت الحاضر.

(1) د. مسفر بن علي بن حمد، مرجع سابق، ص 196-197.

## المطلب الثالث

## ماهية إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف الإجهاض لغة وفي اصطلاح الفقهاء وعند أهل الطب.

وبيان حكم اجهاض الجنين المشوه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وأثرها على حياة الأم والجنين في خمسة فروع.

### الفرع الأول

### تعريف الإجهاض

أولاً: الإجهاض لغة:

هو الاسقاط، ومنه اجهضت المرأة ولدها، أي أسقطته ناقص الخلقة، وأجهضت الحامل أي ألقت لغير تمام واجهضت الناقة إذا ألقت ولدها[1].

ثانياً: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء

لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عما أوردهُ أهل اللغة فقيل أن الإجهاض هو انزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[2].

وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي إلى نفس المعنى كالإسقاط والإلقاء، والإملاص.

**الاسقاط**: يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر.

**الإجهاض**: وإن كانت حاملاً عليه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض.

**الإلقاء**: القتهُ حياً لدون ستة أشهر.

**الطرح**: جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: إن امرأتين من هزيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله (ﷺ) فيها بغرة أو أمه[3].

ومن عبارات الفقهاء وإن شربت دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحتهُ.

**الاملاص**: عن المغيرة بن شعبة، قضى النبي (ﷺ)بالغرة والمملص: وهي التي تلقي ولدها وهو مضغة وجاء في تفسير الاملاص أن تعزب المرأة في بطنها فتلقى جنينها[4].

ثالثاً: الإجهاض في اصطلاح أهل الطب

---

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 481.

(2) مراد محمد علي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث تقدم به عضو الادعاء العام لغرض الترقية، سنة 2016، أربيل، ص 2.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص 180.

(4) د. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقران، مرجع سابق، ص 431.

عرف الدكتور محمد البار: الإجهاض بأنه اخراج محتويات الرحم قبل أثنين وعشرين اسبوعاً من آخر حيضة المرأة أو عشرون اسبوعاً لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وهذا التعريف اعتبر مبدأ حيوية الجنين عن الأسبوع العشرين على حسب بداية الاحتساب من أخر حيضة أو من لحظة التلقيح[1]. وعرف بعضهم بأنه انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وتقدر حيوية الجنين بثمانية وعشرين (28) اسبوعاً وهي تساوي سبعة أشهر حيث يكون الجنين فيها مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة.

وهذا التعريف يعتبر مبدأ حيوية الجنين متأخرة عن التعريف السابق فهو يعتبر حيوية الجنين من الأسبوع الثامن والعشرين، وهو بهذا يقترب مما ذهب إليه الفقهاء أي فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبارها أقل مدة يكون الجنين فيها قادراً على الحياة إذا ولد وهي ستة أشهر.

وهذا المدة تعادل ستة وعشرون اسبوعاً تقريباً.

وخلاصة ما تقدم يتبين ان الإجهاض يحدث في نظر الأطباء قبل وصول الحمل لمرحلة القابلية للحياة وهي التي يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلاً عن أمه وإن اختلفوا في وقت دخول هذه المرحلة، بعضهم يرى أنها بعد الأسبوع الثامن والعشرين والبعض الآخر يرى حدوث ذلك بعد الأسبوع الرابع والعشرين بينما يرى البعض الاخر بعد الأسبوع العشرين.

رابعاً: تعريف الإجهاض عند علماء الطب الشرعي

حسب تعريفهم، هو تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية مثل ادخال آلة تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها اخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية لأي سبب غير انقاذ حياة الام أو الجنين[2].

## الفرع الثاني

## حكم اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ومن أعضائه الشيخ (جاد الحق على جاد الحق) والدكتور علي جمعة والدكتور يوسف القرضاوي

(1) د. محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والاباحة، جاء في ت(13) بالشاوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011م، ص 22.

(2) د. جلال الدين احمد، الإجهاض فقهاً وقضاءً وتشريعاً، مكتبة العنتر، سنة 2012.

والدكتور محمد رفعت عثمان، حيث قرر مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 15-22 رجب 1410هـ الموافق 10-17 فبراير 1990 م وبعد عرض الموضوع ومناقشته قرر بالأكثرية:

1. إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد بأنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم بصورة أكيدة. عندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أو غير مشوه وفقاً لأعظم الضررين.
2. قبل مرور مائة وعشرين يوم على الحمل إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء المختصين وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حالته سيئة عندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[1].
3. أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً أو العيوب التي من الممكن أن تتلائم مع الحياة العادية فإنها لا تعتبر عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض، ولأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي أما الاجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز اسقاطه إذا ثبت إنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل مائة وعشرين يوماً.

من هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً هو أن يثبت عملياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منهُ، وأنها تنتقل إلى الذرية.

أما العيوب الجسدية مثل العمي أو نقص احدى اليدين أو غير ذلك فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين. وإن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامهُ الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها، وهو خطورة بقائه حملاً في بطن امه على حياتها سواء في الحال أو المأل عند الولادة كما ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه[2].

ويجرم النصوص العامة في القرآن والسنة الاجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء بوسائلهم العلمية لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتلهُ بسبب مرضهِ أو عيوب خلقية، سبحان الله الذي

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة 12 سنة 1990، ص 277.
(2) جاد الحق على جاد الحق، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مطبعة الازهر، سنة 1980م، ص 97.

كرم الانسان وصانهُ من الامتهان، ورسول الله (ﷺ)، وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله [المؤْمِن القَوي خَيْرٌ وأحَبُ إلى الله مِن المؤمِن الضعيف وَفي كل خير] [1].

إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف بل أمر بالرحمة بهِ وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة. وقد افتى الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام، إذا ثبت عن طريق موثوق بهِ أن بقاء الجنين بعد تحقق حياتهِ يؤدي لا محالة إلى وفاة الأم فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين.

فلا يضحى بالأم في سبيل انقاذ الجنين لأن الام هي الأصل وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة [2]، ومثل ذلك إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياتهُ في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع أسقاطه، وحصرها في المدة الأولى من الحمل، وقد صرح الدكتور محمد رأفت عثمان بهذا القول، حيث يرى بأن الجنين يجهض إذا كان التشوه شديداً أو لم يقبل العلاج ولم يصل إلى عمر مائة وعشرين يوماً يشترط أن يكون التشويه شديداً يؤثر على حياة الطفل فلا يستطيع الحياة بصورة طبيعية [3].

ولقد اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه أي بعد مرور 120 يوماً، وهم في ذلك يتفقون مع فقهاء السلف في عدم جواز اجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأي سبب إلا للضرورة وهي المحافظة على حياة الأم [4].

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

**حيث** ذهب بعض منهم إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وممن قالوا بهذا الرأي بعض أهل الفتوى والبحث في الفقه الإسلامي وقال بهِ بعض أهل الطب الذين لهم اهتمام بالبحث في الفقه الإسلامي منهم فتوى المرحوم الشيخ (جاد الحق على جاد الحق) شيخ الأزهر السابق الذي اشتغل بالقضاء ثم عين مفتياً للديار المصرية سنة 1978 توفي سنة 1996 له عدة مؤلفات منها بحوث فتاوى إسلامية معاصرة[5]، حيث يرى الشيخ أن الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً أو العيوب التي تتلاءم مع الحياة العادية فإنها لا تعتبر عذراً شرعياً مبيح للإجهاض.

أما الاجنة التي ترث عيوباً من الأب أو الأم للذكور فقط أو الإناث فقط يجوز اسقاطها إذا ثبت انها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل في الرحم مئة وعشرن يوماً أي أنه لم ينفخ الروح حسب اقوال الفقهاء، الذين أجازوا بالإجهاض قبل نفخ الروح، ويضع الشيخ معياراً من وجهة نظره فيقول إن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين 120 يوماً بعد أن يثبت علمياً وواقعياً: خطورة ما بهِ من عيوب وراثية،

---

(1) سنن ابن ماجة، ج1، باب القدر، دار احياء التراث العربي، سنة 1975،ص41.
(2) دكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، دار التراث، ، الطبعة 11، سنة 1997م، ص166.
(3) مجلة صحتي، العدد (20) سنة 2006م.
(4) د. محمد فتح الله النشار، اجهاض الحمل قبل نفخ الروح، بحث منشور في مجلة الشريعة، العدد (23) سنة 2018.
(5) جاد الحق على جاد الحق، مرجع سابق، ص 104.

وإن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه وإنها تنتقل بالوراثة. أما العيوب الجسدية كالعمى وغيرها فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين [1].

أما بعد نفخ الروح يحرم الإجهاض بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء بالوسائل العلمية لأنه صار انساناً محصناً من القتل كأي إنسان آخر يدبُّ على الأرض، لا يُباح قتلهُ بسبب مرضهِ وإنَ الرسول وإنْ ابتغى في المسلم القوة ولكنه لم يأمر بقتل الضعيف بل أمر بالرحمة بهِ.

وقد أخذ بهذا الرأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1990م. حيث بعد عرض الموضوع ومناقشته قرر المجلس، إذا بلغ الحمل 120 يوماً لا يجوز اسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد بأن الجنين مشوه الخلقة، وإذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الجنين المشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وإنه إذا بقى وولد ستكون حياتهُ سيئة وآلاماً لهُ ولمن حوله عندئذٍ يجوز اسقاطه بناء على طلب الوالدين[2].

**القول الثاني**: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم اجهاض الجنين مطلقاً سواء كان قبل أو بعد نفخ الروح وهو قول العديد من الفقهاء منهم الدكتور (عبدالفتاح إدريس) [3]. وقد استدل أصحاب هذا المبدأ القول على تحريم اجهاض الجنين المشوه مطلقاً سواء كان قبل أو بعد نفخ الروح بالكتاب والسنة والمعقول.

1. الكتاب: لقوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ][4].

تدل الآية الكريمة على حرمة قتل النفس بغير حق بما أباح قتلها بهِ من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها أو تزني وهي محصنة فترجم أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، والجنين نفسه محترمة لا يجوز قتله بغير حق، وليس من الحق قتل بريء لأنه سيولد مشوهاً. كما وان اباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى معيب الجنين دعوى ظنية قد يفتح الباب على مصراعيه للدعاوي الكاذبة وللتذرع، إما من طبيب جشع لا اخلاق له سوى الكسب الحرام أو من امرأة كارهة لزوجها أو لستر فضيحة فتلجأ إلى أدوية لتشويه الجنين ومن ثم التخلص منه.

2. السنة: ما روي عن عبدالله بن مسعود (رض الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (لا يحل دم إمرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة [5].

ويبين الحديث أن النبي (ﷺ) قد حدد الأمور التي يباح بها دم الانسان المسلم ولم يذكر الجنين المشوه.

---

(1) جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة البكر، الجزائر، سنة 2010م، ص55.

(2) ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص25.

(3) د. عبدالفتاح ادريس، الإجهاض من منظور إسلامي، سنة 1995، ص 58.

(4) سورة الانعام، الآية رقم 151.

(5) سنن الترمذي كتاب الديات، ج4، ص 19، رقم 1402.

وقد نوقش هذا الرأي على أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الانسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها وبالتالي يجوز اجهاضه مادام قد ثبت عليها واقعياً خطورة ما به من تشوهات وعيوب وإنه سيولد مشوهاً لوجود الضرورة وهي العذر نظراً للصعوبات التي ستواجههُ وأهله بعد ذلك[1].

**المعقول**: إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين وللتذرع إما دعوى ظنية قد تفتح الباب على مصراعيه للدعوى الكاذبة وللتذرع إما من طبيب لا اخلاق له ويسعى إلى الكسب الحرام، أو من امرأة كرهت زوجها فتلجأ إلى تناول الأدوية لتشويه الجنين أو من عاهرة تريد التخلص من الفضيحة، في هذه الحالة تلجأ إلى تعاطي مسببات التعييب بغية الوصول إلى الجواز الصادر به الفتوى[2].

إن ولادة الجنين المشوه على هذا الحال عظة للمعاقين فإذا رأى الانسان المبتلى حمد الله على نعمته عليه زادهُ تعلقاً بالله، كما أن فيه معروفة لقدرة الله عز وجل وتحقيقاً لقوله:[ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] [3]. فالله تعالى يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه فإجهاضه محادة بهذه الإرادة ونشاهد في الواقع حالات من التشوه الخلقي عاشت وتكيفت مع الحياة وبرزت في بعض نواحيها.

## الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم فإنه يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وذلك لأنه إذا كان فقهاء السلف قد اباحوا إجهاضه خلال هذه المرحلة لأعذار أخف من ذلك فمن باب أولى أن يباح إجهاضهُ لتشوه خطير بسبب الصعوبات الكثيرة التي سوف تواجههُ الولد وأهلهُ في المستقبل، ولكن من خلال اطلاعي على رأي العلماء الأفاضل والواقع التي نعيشها وكثرة المعاقين والصعوبات التي يواجهونهُ في حياتهم بالإضافة إلى العبء الكبير التي تقع على عوائلهم وبالأخص العوائل الفقيرة فنحن نؤيد هذا الرأي بشرط أن يتم الكشف عن هذه التشوهات من قبل لجنة طبية مكونة من أطباء مختصين وأن تكون التشوهات جسيمة وخطيرة، وقبل نفخ الروح في الجنين. والعلم عند الله لقوله تعالى: [وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا][4].

---

(1) الإمام، جاد الحق على جاد الحق، مرجع سابق، ص97.
(2) مصباح المتولي حماد، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، سنة 2001، ص 293.
(3) سورة آل عمران، الآية رقم 6.
(4) سورة الاسراء، الآية رقم 85.

## الفرع الثالث

## حكم اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه في الشريعة الاسلامية

لا يختلف أو الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وقد استدلوا في ذلك على الكتاب والسنة، أي مرور 120 يوماً على الجنين من لحظة التلقيح إلا إذا كان استمراره في الرحم يشكل خطراً على حياة الأم[1].

ودليلهم على ذلك:

1. عموم النهي من الكتاب والسنة، عن قتل النفس التي حرم الله قتله إلا بالحق، وإن هذه النفس قد اكتسب الحياة الإنسانية وأصبح حكم نفس الأدميين المعصومين، ولذا لو جنى عليه في بطن أمه ثم سقط حياً ومات ففيه دية كاملة وإن سقط ميتاً ففيه غرة[2]. وإذا كانت دية الجنين فليس معنى ذلك أنه أدنى درجة من الانسان ولكن كانت ديته غرة لوجود شك في أن موتهُ كان بسبب الاعتداء عليه.
2. بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنساناً فإن له الحق في بقائه حياً على أية حال يكون ولا يحق لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبه الله إياها. ولأنه يتعلق بالقتل العمد فله ثلاثة حقوق (حق الله وحق الورثة وحق المقتول) وإذا كان الله حرم علينا التقرب من أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن، فكيف يحل لنا القضاء على حياتهم؟ وكم من مشوهين لا يستطيع الانسان أن يثبت نظره إلى خلقهم وهم راضون بخلقهم لأنهم وجوداً في هذه العاهة مصدر ثروة لمِا يلاقونه من العطف والشفقة عن الناس[3].
3. من المعلوم أن حفظ النفس من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه، ومن المسلم بهِ لدى كل مسلم أن الله تعالى كل شيء عندهُ بمقدار والجنين المشوه لن يخرج من هذا التصور الإلهي وإنه خلقهُ بقدر، ولحكمة يعلمها قد يكون منها الاتعاظ والاعتبار فكم من ظالم رق قلبهُ لمثل هذه المناظر والمشاهد وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه، قال تعالى [مَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا][4]. كما أن فيه دلالة على مظاهر قدرته وتصرفه في ملكه فهو سبحانه وتعالى قادر على تصويره كيف يشاء، قال عز وجل [هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ][5].
4. إن التقدم العلمي القائم والتقنيات الحديثة استطاعت في كثير من الأحيان مداواة بعض امراض الأجنة في أرحام امهاتهم بالتدخل الجراحي، أحياناً أو عمل التحاليل الكيمياوية وحقن الجنين داخل أورتهُ للعلاج، بل يمكن عمل تغير شامل لدم الجنين في حالات عدم تناسق فصيلة دمه مع فصيلة دم الأب والأم مما يؤدي إلى إصابته بتشوهات نتيجة إصابته بالأنيميا الحادة التي تؤدي إلى وفاته داخل الرحم وقد امكن

---

(1) د. مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص 202.
(2) عبدالفتاح محمد أحمد شحاتة، مصدر سابق، ص 329.
(3) د. عبدالحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، بدون سنة نشر، ص237.
(4) سورة الاسراء، الآية رقم 59.
(5) سورة آل عمران، الآية رقم 6.

علاج مثل هذه الحالة أثناء الحمل في كثير من الحالات ولعل التطور المتصاعد للطب في المستقبل يعالج كثيراً من الصعوبات الطبية لمرضى التشوهات الخلقية مما يؤدي إلى شفائهم بإذن الله.

## الفرع الرابع
## حكم إجهاض الجنين المشوه في القانون الوضعي

لقد عالج المشرع العراقي الجرائم الماسة بحياة الجنين تحت عنوان جريمة الإجهاض في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث وذلك في المواد (417 و419) قانون العقوبات العراقي على ثلاثة صور:-

**الصورة الأولى**: تخص الإجهاض برضا الحامل (417) قانون العقوبات العراقي.

**الصورة الثانية:** تتعلق بالإجهاض بدون رضا المرأة الحامل (418) قانون العقوبات العراقي.

**الصورة الثالثة:** تخص الاعتداء المفضي إلى الإجهاض (419) قانون العقوبات العراقي[1].

في القانون العراقي تعد واقعة الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، وحدد لكل حالة عقوبة خاصة.

ولم يتطرق المشرع العراقي إلى إجهاض الجنين المشوه ولا يسمح بالإجهاض إلا في حالة واحدة وهي إنقاذ حياة الأم.

وكذلك المشرع المصري لم ينص على السماح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوه أو آفة بدنية أو عقلية وساوى في العقوبة بين من يسقط الحمل في الأسبوع الأول من الحمل وبين من يسقط الحمل في الشهر الثامن إذا أن هناك عقوبات لكل واحدة منهما[2]. وفي القانون الإماراتي الأصل في الإجهاض الحرمة وعدم الجواز منذ اللحظة الأولى من عمر الجنين ويجوز للضرورة كأن يكون مشوهاً تشويهاً خطيراً بشرط أن يكون قبل نفخ الروح فيه. ولكن بعد نفخ الروح فلا يجوز إسقاطه مطلقاً إلا في حالة إنقاذ حياة الأم[3].

وهناك دول أخرى أباحت في قوانينها اجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً منها قانون بلغاريا والسلفادور وتركيا وبعض دول (الكمون ولث) الكومنولث والقانون الفرنسي في المادة 162 من قانون الصحة العامة أباحت الإجهاض للجنين المشوه تشويهاً خطيراً وبعض التشريعات العربية أيضاً أباحت الإجهاض في حالات معينة مثل قانون الصحة الكويتي، اما بالنسبة للإجهاض ولأسباب اقتصادية أو اجتماعية للأسرة، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى إجازة الإجهاض ومن هذه التشريعات، التشريع الدانماركي والسويدي والنرويجي حيث أجازوا الإجهاض لأسباب اجتماعية. وكذلك التشريع الروسي لنفس الأسباب والتشريع التشيكي يبيح الإجهاض إذا كان للمرأة ثلاثة أولاد أو أكثر على قيد

---

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 434-437.

(2) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، المواد 260-264، طبعة دار النهضة العربية، سنة 1994.

(3) موزة عبدالله احمد، مرجع سابق، ص29.

الحياة، أو إذا كان الزوج لا يتمكن من العمل، أو إذا كانت الحالة الاقتصادية للمرأة صعبة، وفي يوغوسلافيا، يبيح الإجهاض إذا تم بناء على طلب المرأة الحامل إذا كان مجيء الابن الجديد إلى الدنيا سيثير لها خللاً في حياتها الشخصية أو الاقتصادية أو العائلية بشرط أن لا يتجاوز الحمل الشهر الثالث. وفي بولونيا يكفي اجراء الإجهاض شهادة طبيب واحد تفيد بأن وضع المرأة الحامل من الناحية الاجتماعية صعبة[1].

## الفرع الخامس
## الآثار المترتبة على اجهاض الجنين المشوه

هناك مجموعة من الآثار الفقهية المتعلقة باجهاض الجنين المشوه، بعضها متعلقة بالجنين المشوه والبعض الآخر بالأم.

وهناك آثار متعلقة بالوقاية من الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة، وذلك بالاحتراز منها والتحصن من أخطارها وسوف نبين تلك الأثار كالآتي:-

اولاً: الآثار المتعلقة بالجنين إذا سقط

1. لا خلاف بين الفقهاء أن الجنين إذا نزل من بطن أمه حياً وذلك باستهلاله صارخاً ونحو ذلك ما يدل على وجود الحياة فيه عند نزوله فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن[2]. ويستدلون بقول الرسول (ﷺ) ((إذا أستهل المولود صلى عليه، وإن لم يستهل لم يصلى عليه)) [3]. أما الإجهاض قبل أربعة أشهر يرى جمهور الفقهاء عدم غسله أو الصلاة عليه، بل يلف في خرقة ويدفن بكرامة الأدمي، لأنه لا يتصور فيه استهلال أو نوع حياة. ويرى بعض الاحناف غسله.
2. من المعلوم أن حياة الوارث عند موت مورثه شرط استحقاق الوارث في تركة مورثهُ وعلى هذا فإذا نزل الجنين من بطن إمِهِ قبل نفخ الروح فيه فإنهُ لا يرث لعدم وجود الحياة فيه وهي شرط في استحقاق الميراث، وإذا نزل من بطن أمهِ بعد نفخ الروح فيه وظهرت عليه أمارة الحياة كاستهلاله صارخاً ونحو ذلك فإنه يرث في تركة مورثه وإن مات بعد ذلك، لتحقق وجود الحياة فيه ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك[4].
3. إذا كانت الجناية على الجنين من جراء فعل الطبيب من خلال التشخيص الخاطئ والدواء الضار أو ترتب على دوائه تلف الجنين ينظر حينئذٍ إلى حذق الطبيب ومدى تعديه أو أفراطهِ في علاج الجنين وبالتالي تكون هناك ثلاث حالات تحدد من خلالها مدى مسؤولية الطبيب وتضمينه:-

الحالة الأولى: أن يكون الطيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يتجاوز على مداواته من تلف عضو أو نفس.

---

(1) د. عبدالعزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الازهر،2013، ص133-135.

(2) رواه الترمذي في الجامع، أبواب الجنائز، ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، ص249.

(3) صالحة الحليسي، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير إلى جامعة أم القرى، سنة 2018.

(4) ، مراد محمد علي، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث ترقية لعضو الادعاء العام ، سنة 2014، ص15.

الحالية الثانية: الا يكون الطبيب حاذقاً بل يكون جاهلاً فهذا يضمن. يقول ابن التيمية (إذا تعاطى علم الطب عملهُ ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم (هجم) على اتلاف الأنفس) وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا اجمال أصل العلم قال رسول الله (ﷺ) : ((من تطبب وهو لا يعلم منهُ طب فهو ضامن)) [1].

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً وقد أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ فهذا الطبيب إن تعدى أو فرط فإنه يضمن بالاتفاق وضابط التعدي: فعل ما لا يجوز كأن يزيد في الدواء المطلوب أو يكثر في تعريض الجسم للأشعة أو يتدخل في جراحة فيؤدي إلى تلف الجنين أو ذهاب صفة أو عضو من أعضائه.

**وضابط التفريط:** ترك ما يجب كأن يقصر في تشخيص المرض أو يختار علاجاً ضعيفاً لا يصلح للدواء فيحدث التلف. ودليل تضمينهُ قوله تعالى:[ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ] [2]. وهذا الطبيب ظالم لتعديه أو تفريطه.

ثانياً: الآثار المتعلقة بالأم إذا سقط الجنين

1. لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إن القت الجنين في مرحلة المضغة، وقد ظهر فيه شيء من الحياة أو من خلق أدمي أو شهد القوابل بذلك، اعتبرت نفساً بذلك ويلزمها ما يلزم النفساء من الطهارة ونحوها. ولا خلاف بينهم إن إلقاء الجنين قبل مرحلة المضغة لا يترتب عليه هذا الحكم ولا تعتبر نفساً كما لو ألقته في مرحلة النطفة أو العلقة.
2. يرى الجمهور ما عدا المالكية: إن إلقاء الجنين قبل المضغة المخلقة لا تنقضي بألقائه العدة ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة بإلقائه أما إذا ألقت مضغة تخلقت بها صورة آدمي وشهد القوابل بذلك فإن العدة تنقضي ويقع الطلاق. ويرى المالكية أن العدة تنقضي بانفصال جميع مراحل الحمل من أمه ولو كان علقة أو مضغة لم تتصور بعد. وهذا هو الراجح لأن العبرة من العدة هي استبراء الرحم فإذا القت حملها فلا حاجة لبقاء العدة ولعل الجمهور أرادو من اشتراط التخلف في انقضاء العدة التأكد أن الحمل سقط وليس شيئاً آخر وفي عصرنا يتأكد هذا بشكل قطعي في أي مرحلة من مراحل الحمل[3].

(1) رواه أبو داود في سننه، سنن ابو داود/كتاب الديات الرقم (4586)، دار الجدة، سنة 1419هـ.
(2) سورة البقرة، الآية رقم 193.
(3) الدكتور/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 208.

بعض القرارات حول عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي

1. وقد أصدرت محكمة جنايات مدينة صدام قرارها المرقم 91/ج/1994 في 1994/2/26 بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (س.م) وفق المادة 2/418 من قانون العقوبات والافراج عنه للأسباب المذكورة في القرار أدناه.
(لدى التدقيق والمداولة ومن التحقيق الابتدائي والقضائي وسير المحاكمة الجارية تبين للمحكمة إن المتهم (س.م.ر) والمشتكية (ج.أ.ي) زوجان وهما يعيشان مع أهل المشتكية في دار واحدة ومساء يوم الحادث 1993/9/28 حدث سوء تفاهم بينهما تطور إلى شجار أدعت فيه المشتكية أن زوجها المتهم (س.م) قام بضربها بواسطة الرفس بالأرجل على بطنها وهي حامل كما قام بلف الانبوب المطاطي (الصوندة) على رقبتها وقام بسحبها من رقبتها على الأرض وكان يشهد ذلك الموقف الشاهدان شقيقها (ع) الذي لم يحرك ساكنا ولم يتدخل بينهما والشاهد الآخر (هـ) وهو السائق الذي يجلب المواد الغذائية إلى الأسواق العائدة إلى أهل المشتكية ولم يشاهد الحادث سواهما وقد نتج عن ذلك الفعل الذي قام به المتهم (س.م) ان تم سقوط الجنين الذي كانت تحمله بأحشائها المشتكية (ج.أ.ي) وقد ذهبت إلى المستشفى العلوية لإجراء الفحوصات الطبية وإجراء العملية اللازمة لذلك حيث قامت بإجراء عملية تنظيف الرحم وقد ظهر من طبلتها ومن الشاهدة الطبية المعالجة لها أنها لم تكن حاملاً حيث لم تسقط جنيناً وإنما قامت بعملية التنظيف الرحمي لوجود بقع دموية متخثرة في داخل الرحم يعتقد أنها مخلفات دموية نتيجة بقاء الدم في الرحم من العادة الشهرية وقد ثبت عدم وجود حمل لديها وحيث أن الاعتداء الذي وقع عليها في زمن يزيد على السنة وبعض الأشهر من وقت تحريك الشكوى ضد زوجها وإن بقاء هذه الفترة الطويلة دون تحريك الشكوى ضده إذا كان هو الفاعل الحقيقي لعملية الإجهاض التي تعرضت لها نتيجة الضرب فلماذا الزمت الصمت ازائها وطوال هذه المدة كما أنكر المتهم قيامه بالاعتداء عليها وتسببه في احداث ما أصابها ولعدم قناعة المحكمة بالشهادة المقدمة من قبل شهود المشتكية من كونها كيدية وملفقة وأنها كذبت بشهادة الشاهد الدكتورة (هـ) ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم (س.م.ر) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة إليه وفق المادة (2/418) عقوبات والإفراج عنه عملاً بأحكام المادة 182/ج من الأصول الجزائية وصدر بالاتفاق وافهم علناً في 1994/2/26. وعند عرض القرار على محكمة التمييز قررت تصديقه كونه صحيحاً وموافقاً للقانون[1].
2. قررت محكمة التميز في احدى قراراتها: (لدى التدقيق والمداولة ظهر للمحكمة من التقرير الطبي عدم وجود أية آثار شدة خارجية على جسم المشتكية (ش.ك) ولم يتمكن الطبيب من معرفة سبب الاسقاط وان المشتكية كانت حاملاً في الشهر الثاني من الحياة الجنينية ومثل هذا الحمل لا يكون ظاهراً بدرجة تكفي لحصول العلم لدى الآخرين ولما كانت المادة (231) من قانون العقوبات البغدادي تشترط لتطبيقها تحقق ركن العلم لدى من يسقط الجنين ولم يثبت للمحكمة ان المتهمين كانتا على علم

(1) قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث، ص 512.

بأن المشتكية حامل حيث لم يؤيد أي واحد من الشهود قول المشتكية بأنها اخبرت الجيران بأنها حامل وعليه تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتجريم المتهمين لذا قررت براءة المتهمين (ع.ح. و س.ح) من التهمة المسندة إليهما وفق المادة (231 ق.ع. ب) وإلغاء الكفالة المأخوذة منهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا 1962/12/4).

بعض ملخص الوقائع حول عقوبة الإجهاض في القانون الوضعي

واقعة رقم (1)

ملخص الواقعة: المحكوم عليه قام بتوليد زوجته المجني عليها ومن خلال عملية التوليد فارقت الحياة وفيما يلي قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة وقرار محكمة التمييز.

المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة 1958/7/21 حكمت على المتهم (ج) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة 229 ق.ع.ب لقتله (ش) خطأ وعند ارسال الأوراق إلى التمييز جاء الحكم ما يلي محكمة تمييز العراق في 1959/3/11. وإعادة الأوراق إلى حاكميتها لإعادة المحاكمة مجدداً. فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة في 1959/1/19 قررت براءته من التهمة المسندة إليه وفق المادة 230 ق.ع.ب وعند إرسال الأوراق إلى التمييز قررت محكمة التمييز في 1959/3/11 تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى لبغداد/ الرصافة.

الواقعة رقم (2)

ملخص الواقعة: المحكوم عليه (ص) قام بإسقاط المجني عليها (ز) برضاها مما أدى إلى وفاتها وفيما يلي قرار المحكمة الكبرى في الناصرية وقرار محكمة التمييز.

المحكمة الكبرى في الناصرية 1965/7/31

قررت الحكم على المتهم (ص) بالحبس الشديد لمدة سنة واحد وفق المادة 230 من ق.ع.ب لإسقاطه المجني عليها (ز) وبرضاها. وعند إرسال الأوراق إلى التمييز قررت محكمة التمييز ما يلي: محكمة تمييز العراق. رقم القرار 561/ تمييز به/ 1965. تأريخ القرار 1965/12/4 حيث قررت محكمة التمييز تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى في الناصرية لأن وفاة المجني عليها لم يكن بسبب قتل وليدها[1].

الواقعة رقم (3)

(1) د. حميد العربي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، ص 575.

ملخص الواقعة، المحكوم عليه قام بإسقاط المجني عليها عمداً وبرضاها وترتب على هذا الاسقاط وفاة المجني عليها. قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد/ الرصافة في 1/2/ 1965 قررت المحكمة على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكون المتهم يبلغ من العمر الثمانون واستناداً إلى المادة 230 ق.ع.ب رقم القرار 459/ جنايات/ 1965. تأريخ القرار 1965/5/18. حيث قررت المحكمة الكبرى نقض القرار الصادر من المحكمة وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً لغرض معرفة العلاقة السببية بين عملية الاسقاط وحصول الوفاة عند إسقاط المجني عليها برضاها.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله (محمد) ﷺ وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بفضل الله تعالى انتهينا من كتابة هذا البحث المتواضع الموجز، أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيها بما قصدت أو قاربت وقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات:

أولاً: االاستنتاجات

1. لا يختلف معنى الجنين عند أهل اللغة والفقه وكذلك أهل الطب، فالجميع يشترك في المعنى العام للجنين فانه ((الولد في بطن أمه)).
2. إن الحياة الإنسانية تبدأ عند نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مرور 120 يوم على بداية تكونه عند اكثر الفقهاء.
3. اتفق الفقهاء على تحريم اسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد نفخ الروح، إلا في حالات الضرورة كإنقاذ حياة الام.
4. من الآثار المترتبة على اسقاط الجنين: غسلهُ وكفنهُ والصلاة عليه ودفنه إذا نزل من بطن أمه حياً أما إذا أجهض قبل أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه.
5. ومن الآثار كذلك: تضمين الطبيب المسقط للجنين إذا كان جاهلاً وإذا كان حاذق ولكنه تعدى أو فرط في علاجه.
6. الآثار المتعلقة بالأم عند إسقاط الجنين، انها تعتبر نفساء إذا أسقطته بعد التخلق. أما إذا أسقطته قبل التخلف فلا خلاف بين الفقهاء حيث تنقضي العدة بإسقاطه.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

[رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل المادة (417) ق.ع وجعلها أكثر شمولية بحيث تشمل جميع حالات الإجهاض ومنها حالة إجهاض الجنين المشوه.
2. نقترح بضرورة انشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بكل ما يتعلق بالتشوهات والأمراض الوراثية وتقديم الارشادات اللازمة بشأنها.
3. نقترح بعدم التسرع في إجهاض الجنين لمجرد القول بأن الجنين مشوه أو وجودهُ خطر على حياة الأم بغية اجهاضه. بل لابد من وجود تقرير لجنة طبية مختصة من قبل أطباء مختصين وإجراء كل ما يلزم من فحوصات مختبرية حديثة.

والله الهادي إلى سواء السَبِيل

وآخر دعوانا أنَّ الحَمْدُ لله رب العالمين

والصلاة والسَلامُ على سَيد المرسلين وعلى

أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

المصادر:

القرآن الكريم


1. أبواب الجنائز، رواه الترمذي في الجامع، ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل.
2. جاد الحق على جاد الحق، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مطبعة الازهر، سنة 1980م.
3. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة البكر، الجزائر، سنة 2010م.
4. د. جلال الدين احمد، الإجهاض فقهاً وقضاءً وتشريعاً، مكتبة العنتر، سنة 2012.
5. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
6. د. حميد العربي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف.
7. د. عبدالحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، بدون سنة نشر.
8. د. عبدالعزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الازهر، سنة الطبع، 2013.
9. د. عبدالفتاح ادريس، الإجهاض من منظور إسلامي، سنة 1995.
10. د. عبدالفتاح بهيج علي الحواري، اجهاض والأجنة المشوهين، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
11. د. عبدالفتاح محمد احمد شحاتة، اجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.
12. د. عبدالله حسين باسلامه، ، بحث مطبوع ضمن كتاب مطبوع، الجنين المشوه والامراض الوراثية، مطبعة دار القلم، دمشق، سنة 1991.
13. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع مكتبة العامة، سنة الطبع 2021، بغداد.
14. د. محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والاباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011م.
15. د. محمد البار، الجنين المشوه والامراض الوراثية، دار القلم دمشق، 1991.
16. د. محمد سلام مذكور، حكم الإجهاض في الإسلام، مقال المجلة العرب، العدد 177.
17. د. محمد فتح الله النشار، اجهاض الحمل قبل نفخ الروح، بحث منشور في مجلة الشريعة، العدد (23) سنة 2018.
18. د. محمد نور الدين، اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، جامعة الشارقة، بدون سنة الطبع.
19. د. مسفر بن علي القحطاني، اجهاض الجنين المشوه وحكمهُ في الشريعة الإسلامية، سنة 2003، بحث منشور بمجلة الشريعة- جامعة الكويت.
20. د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، دار التراث، ، الطبعة 11، سنة 1997م.
21. رواه أبو داود في سننه، كالكتاب الديات الرقم (4586)، دار الجدة، سنة 1419هـ.
22. سنن ابن ماجة، ج1، ص41، باب القدر، دار احياء التراث العربي، سنة 1975.
23. سنن الترمذي كتاب الديات، ج4.
24. صالحة الحليسي، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
25. صحيح مسلم بشرح النووي، ج11.
26. عمار توفيق احمد بدوي، اجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم إلى مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة طولكرم، سنة 2019.
27. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة 12 سنة 1990.
28. قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث.

29. مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار الغد الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
30. مجلة صحتي، العدد (20) سنة 2006م.
31. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، طبعة دار النهضة العربية، سنة 1994.
32. مراد محمد علي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث تقدم بها عضو الادعاء العام لغرض الترقية، سنة 2016، أربيل.
33. مراد محمد علي، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث ترقية لعضو الادعاء العام، سنة 2014.
34. مصباح المتولي حماد، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، سنة 2001.
35. معالم السنن الخطابي 216/4 وتحفة الاحوازي 190/6 ولفظ البخاري ما نزل الله داء إلا أنزل له شفاء فتح الباري، 134/10.
36. موزة عبدالله احمد، اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقدم إلى جامعة الشارقة سنة 2019-2020.
37. ميادة مصطفى احمد المحروقي، اجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير، جامعة المنصورة، سنة 2012-2013 .